

انه لا يجوز له ان يجمع بين تزويج هند وفتحها اوله ان يجلس العبدان بين يديه  
 ومثاله للشك قول جاز زيد وعمرو اذا لم تعلم الجاني منهما ومثاله للشك قول  
 جاز زيد وعمرو اذا كنت علما بالجاني منهما ولكن اجمعت على الخنا طرقت لثمة ذلك  
 من التزويج فكما اذاع اطعم عشرة مساكين من وسط الاثر فالجوز الجع بين  
 الجميع على اعتقاد ان الجميع هو الكفاية وفيه ثمة شك خارج ان تكونون بوزنك او بوزن  
 الباطن الاثر وقد تعلق لفظا بوزنك او بوزنك او بوزنك او بوزنك او بوزنك او بوزنك  
**صق** ولم يظلم القيين بعد هزة واختار على احد السويين **صق** قول زيد  
 عندك ام عمرو واذ كنت قاطعا بان لعمركم عندك ولكم شككت في عينه وهذا  
 كقوله الجواب بالقياس لا يسم ولا يسمي هذه معادلة لا يحدية لفرق في  
 الاستفهام بها الا ترى انك ادخلت الهزة على احد الاسمين اللذين استوفى  
 الحكم في ظنك بالنسبة اليهما وادخلت ام على الآخر وسقطت بهما الايتك  
 فيه وهو قولك عندك وتسمى ايضا متصلة لان ما قبلها وما بعدها لا يستغني  
 باحدهما عن الآخر **صق** ولورد عن الخطا في الحكم لا يبعدا بحاج ولكن على عندك  
 ولم يفر الحكم ان ما بعدها لا يبعدا بحاج **صق** حاصلا هذا الموضع ان بين لا ولكن  
 ولا اشتركا وقرافا اما اشتركا في وجهين احدهما الزا عاظمة والثاني انها  
 تقيدهم السماع عن الخطا في الحكم الى الصواب ولما افرقتها في وجهين ايضا  
 احدهما ان لا تكون تعلقا على قصر الافراد ولكن انما يكونا تعلقا لفظا فقط  
 تقول جاز زيد وعمرو ادع من اعتقد ان عمرا جاز دون زيد وانما جازا معا  
 وتقول ما جاز زيد وعمرو او بعمرو ادع من اعتقد العكس والثاني ان لا  
 انما يعطف بها بعد الاثبات ولا يعطف بها بعد النفي ولكن انما يعطف بها بالثبوت  
 ويكون معناها كذا ولا يعطف بها بعد الاثبات ومعناها هي كذا اثبات

صق قول زيد  
 صق قول زيد  
 صق قول زيد

الحكم

الحكم بان يبعدها ومن عرفها قبلها وتصير كالسكون عن من قبله لا يحكم بيني  
 وذلك لقولك جازني زيد وعمرو وقد تمنى سكونك عن اما انما غير ما طمعت  
 وهو لحن وبه قال الفارسي وقال الجعاني عدلها في صرف العطف سهو ظاهر  
**صق** والبدل وهو باع مقصود بالعلم بالاسطة وهو ستة بنة كل  
 مقاديرها بوزنك ومن استطاع واشتمال نحو قوله فيهم والتميز وعطفت  
 ونسب ان نحو تصدقت بدينار بحسب صدك الاول والثاني والثاني وسبق  
 السادة او الاول وشين الخطا **صق** الباء بالخامس من بواب التولع اليه  
 في الفحة المؤمن قال الله تعالى فيهم دينان زيد لما خيرا منها وفي الاصطلاح باع  
 مقصود بالحكم بلا واسطة فقوله تابع محض ينسب جميع التولع وفيه مقصود  
 بالحكم يخرج للفت والثالث وعطف البيان فانها مكية للتبع المصروف بالحكم  
 هي المقصودة بالحكم وبلا واسطة يخرج لعطف التسوية زيد وعمرو فانها  
 كانت نابع مقصود بالحكم لكن بواسطة حرف العطف واقسامه ستة احدها  
 كل من كل وهو عبا رة عما الثاني فيعين الاول لقولك جازني محمد ارحم الله  
 تمامك مقاديرها لائق وانما لم يقل بدل الكون الكل حذرا من مذهب من لا يميز ابدال  
 على كل وهذا استعماله الرباعي في جملة واعتد عنه بانه سماح فيه موفق للناس  
 الثاني بدل بعض من كل وما ينظم ان يكون الثاني جزء من الاول كما ظلت ارجع  
 وقول تمامك ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من استطاع اليه  
 الناس هذا هو المشهور وقيل فاعل بالجرى ولله على الناس حج استطاعهم فقال  
 السامع انما شرطه مبتدأ والجواب محذوف اي من استطاع فليحج واحدا لا يحج  
 الحذف مع مكان تمام الكلام والوجه الثاني بضم انه يجب ان يحج كل من استطاع  
 حج وذلك باطل بانفاق فيعين القول الاول وانما لم يقل البعض لان الله

صق قول زيد

Copyrighted Copying University